

وسائل الشيعة

[98] إذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه. ورواه الشيخ
باسناده عن الفضل بن شاذان مثله (1). [32569] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن
حماد بن عيسى، عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا هلك الرجل وترك ابنين
فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللاكبر منهم. [32570] 4 - وعنه
عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن، بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام: إن
الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم. ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن إبراهيم نحوه (1)، وكذا الذي قبله. [32571] 5 - محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرجل والثياب: ثياب جلده. [32572] 6 -
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد بن
عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما
السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو، لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما.

_____ (1) التهذيب 9: 275 / 996، والاستبصار 4: 144
/ 540. 3 - الكافي 7: 85 / 1، والتهذيب 9: 275 / 994، والاستبصار 4: 144 / 538. 4 -
الكافي 7: 85 / 2. (1) التهذيب 9: 275 / 995، والاستبصار 4: 144 / 539. 5 - الفقيه 4:
251 / 806. 6 - التهذيب 9: 276 / 998، والاستبصار 4: 144 / 542. (*)
